حرمين

رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

مُخْتَصَرُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

تأليف

أ.د. أحمد بن مُحَمَّد الخَلِيل
كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ - جامِعَةُ القَصِيمِ

تَقْدِيم

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية

برنامج إصدارات الحرمين

مختصر صفة الصلاة

ومعه

الميسر في صفة الوضوء

الميسر في نواقض الوضوء

خلاصة مختصر صفة الصلاة

حرمين
رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

برنامج إصدارات الحرمين

ح مكتبة سطور البحث العلمي للنشر والتوزيع، ١٤٤٧هـ

الخليل، أحمد بن محمد
مختصر صفة الصلاة./ أحمد بن محمد
الخليل - ط١.. -المدينة المنورة، ١٤٤٧هـ.
١٠٨ ص؛ ١٤×٢٠سم

رقم الإيداع: ١٤٤٧/٥٢٠١
ردمك:١-٠-٩٣٧٥٤-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

9 786039 375401

رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

مختصر صفة الصلاة

ومعه

الميسر في صفة الوضوء — الميسر في نواقض الوضوء

خلاصة مختصر صفة الصلاة

تأليف

أ.د. أحمد بن محمد الخليل

كلية الشريعة - جامعة القصيم

تقديم

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

تُرجم هذا الكتاب لعشر لغات

برنامج إصدارات الحرمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثيرا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإنه قد تضافرت وتتابعت النصوص على بيان شأن الصلاة والأمر بإقامتها والإتيان بها في وقتها مؤداه على الوجه المرضي عند الله سبحانه وذلك بإتمام الشروط والأركان والواجبات والسنن ودفع الموانع والمبطلات والمنقصات لثوابها... وعائدة ذلك على المؤمن عظيمة فإنه لا يخفى على من نور

الله بصيرته أن أعظم ما يتغذى به القلب ويقوى بسببه بعد التوحيد هو إقامة الصلاة، إذ الصلاة هي قوت القلوب وسبب صلاحها وكمالها، وإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير جدًا من الأكل فالقلب لا يقتات بصلاة لم يؤدها المؤمن حق القيام أو نقرها نقرًا.

وإن مفتاح حسن الصلاة والإتيان بها على وجه الكمال: تعلم أحكامها والتفقه فيها وفي ما يتعلق بها من أحكام الطهارة ونحو ذلك عملًا بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وممن ضرب بسهم في ذلك فأحسن أخونا فضيلة الشيخ أ.د/ أحمد بن محمد الخليل في كتابه المبارك بإذن الله: «مختصر صفة الصلاة» حيث اعتنى بتقريب أحكام الصلاة وما يحتاج إليه من مسائل الوضوء تقريبًا يوضح لعامة المسلمين أحكام هذه الشريعة العظيمة ويسهل لهم معرفتها وكيفية العمل بها على بصيرة وهدى فجزاه الله خير الجزاء...

وقد أرسل لي مشكورًا نسخة من الكتاب مبشرًا لي بترجمته

لعدد من اللغات راغبًا في التقديم له فعمدت على قبول طلبه إعانة له على الخير ومشاركة في الأجر والثواب.. سائلًا المولى أن يجعله عملًا صالحًا متقبلًا وأن ينفع به ويبارك فيه وأن يثبتنا على دينه حتى نلقاه وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان إن ربي سميع الدعاء والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء

الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام
١٠٢

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وصلى الله وسلم على عبدالله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإنه قد تضافرت وتتابعت النصوص على بيان شأن الصلاة والأمر بإقامتها والإتيان بها في وقتها مؤداه على الوجه المرضي عند الله سبحانه وذلك بإتمام الشروط والأركان والواجبات والسنن ودفع الموانع والمبطلات والمنقصات لثوابها.. وعائدة ذلك على المؤمن عظيمة فإنه لا يخفى على من نور الله بصيرته أن أعظم ما يتغذى به القلب ويقوى بسببه بعد التوحيد هو إقامة الصلاة، إذ الصلاة هي قوت القلوب وسبب صلاحها وكمالها، وإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير جداً من الأكل فالقلب لا يقتات بصلاة لم يؤدها المؤمن حق القيام أو نقرها نقراً.

وإن مفتاح حسن الصلاة والإتيان بها على وجه الكمال: تعلم أحكامها والتفقه فيها وفي ما يتعلق بها من أحكام الطهارة ونحو ذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) وممن ضرب بسهم في ذلك فأحسن أخونا فضيلة الشيخ أ.د/ أحمد بن محمد الخليل في كتابة المبارك بإذن الله " مختصر صفة الصلاة" حيث اعتنى بتقريب أحكام الصلاة وما يحتاج إليه من مسائل الوضوء تقريباً يوضح لعامة المسلمين أحكام هذه الشعيرة العظيمة ويسهل لهم معرفتها وكيفية العمل بها على بصيرة وهدى فجزاه الله خير الجزاء ...

وقد أرسل لي مشكوراً نسخة من الكتاب مبشراً ليّ بترجمته لعدد من اللغات راغباً في التقديم له فعمدت إلى قبول طلبه إعانة له على الخير ومشاركة في الأجر والثواب .. سائلاً المولى أن يجعله عملاً صالحاً متقبلاً وأن ينفع به ويبارك فيه وأن يثبتنا على دينه حتى نلقاه وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان إن ربي سميع الدعاء والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عبدالعزيز ابن عبدالله آل الشيخ

الرقم: ٤٩٠٥١١٢٤ التاريخ: ٦/٢/١٤٢٧هـ المشفوعات:

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه طبعة جديدة لكتابي «**مختصر صفة الصلاة**».

وقد اقترح عليَّ بعضُ الفضلاء أن أجعل:

في مقدمته مختصرا ميسرا في: «**صفة الوضوء**» وآخر في «**نواقض الوضوء**».

وفي خاتمته: «**خلاصةُ مختصر صفة الصلاة**».

وقد رأيتُ أنه مقترحٌ مناسب، فإن الوضوء ونواقضه من أحسن ما يقدم به بين يدي صفة الصلاة.

وقد تحدثت عن (صفة الوضوء، ونو اقض الوضوء) بشكلٍ مفصلٍ مع ذكر الخلاف العالي والأدلة والترجيح في ثلاثة مواضع:

الأول: شرح زاد المستقنع.

والثاني: شرح بلوغ المرام.

والثالث: التوضيح المقنع شرح الروض المربع.

وهذه الورقات خلاصة لتلك البحوث.

وفي هذه الخلاصة سأذكر:

١- القول الراجح فقط في (صفة الوضوء)، وفي (نواقض الوضوء).

٢- وستكون في فقرات متسلسلة سهلة الفهم مختصرة -إن شاء الله-.

أسأل الله الكريم أن ينفع به، وأن يتقبله بقبول حسن فضلا منه ورحمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ د. أحمد بن محمد الخليل

الواتس/ ٠٥٠٥١٣٩٠٧٩.

١٤٤١/٣/١٥هـ

(مقدمة مختصر صفة الصلاة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد كنت صنَّفتُ كتابًا في «**صفة الصلاة**» ذكرتُ فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، ثم ختمت كل مسألة بترجيح أقوى الأقوال وأقربها للنصوص حسب ما ظهر لي.

وقد اقترح عليَّ جماعةٌ من الفضلاء أن استخلص صفة الصلاة من هذا الكتاب، بحيث تُسرد فيه صفة الصلاة سردًا متتابعًا ميسرًا، لا تُذكر فيه أقوال الفقهاء، بل يقتصر فيه على الراجح الذي تدل عليه الأحاديث، وقد رأيت أنه اقتراح مناسب مفيدٌ إن شاء الله؛ وبناءً عليه كتبت هذه الخلاصة، وعُنيت بصياغتها صياغة تُسهِّل فَهْمها.

راجيًا من الله تعالى أن ينفع به، وأن يتقبله عنده، إنه جواد كريم.

كتبه/ د.أحمد بن محمد الخليل

السعودية-عنيزة

٢٣/صفر/١٤٤٠هـ

(الميسر في صفة الوضوء)

❁ أجمع العلماء على أنه يجب على كل مسلم أن يتعلم كيف يتوضأ.

❁ **الوضوء**: من أعظم العبادات في الإسلام.

❁ **للوضوء**: فضائل كثيرة في الشرع من أكثرها ورودا في الأحاديث تكفير السئات:

كما جاء في حديث أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات**»، قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرةُ الخُطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرِّباط، فذلكم الرِّباط**» رواه مسلم (٢٥١).

إذا أراد المسلم أن يتوضأ فإنه يستعين باللّه ويتوضأ حسب التوضيح التالي:

١- ينوي الوضوء لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

٢- ثم يستاك؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**».أخرجه مالك، وأحمد، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقا.

٣- ثم يغسل كفيه ثلاثا استحبابًا.

٤- ثم يتمضمضُ ويستنشقُ وجوبًا مرة، وثلاثًا استحبابًا.

٥- والسنة الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

٦- واتفق الأئمة الأربعة على أنه يستحب أن يتمضمض ويستنشق باليد اليمنى، ويستنثر باليد اليسرى.

٧- ثم يغسلُ وجهَه وجوبًا مرة، وثلاثًا استحبابًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦].

٨- وحد الوجه الذي يجب غسله «طولا»: من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا إلى النازل من اللحيين والذقن. وهذه التحديد متفق عليه بين الفقهاء

٩- أما حد الوجه الذي يجب غسله «عرضًا» فهو: منَ الأذنِ إِلَى الأذنِ، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة في الجملة.

١٠- وإذا كان في الوجه شعر خفيف يصف البشرة فيجب أن تغسل أي البشرة هي والشعر لأنها ظاهرة فوجب غسلها، ووجب غسل الشعر معها، لأنه في محل الفرض. وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة.

١١- وإذا كان في الوجه شعر كثيف، فيجب غسل ظاهر الشعر، الداخل في حد الوجه، دون ما استرسل منه فلا يجب.

١٢- ثم يغسلُ يديهِ مَعَ المرفقَيْنِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، وجوبًا مرة، وثلاثًا استحبابًا.

١٣- ثم يمسحُ كلَّ رأسِه بالماءِ معَ الأذنَيْنِ مرةً واحدةً وجوبًا، لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] ويُجزِئُ كيفَ مسحَ بعد استيعاب قدر الواجب وهو: (من منابت الشعر المعتاد غالبا على ما تقدم في الوجه إلى قفاه) هذا للرجل.

أما المرأة فالمنقول عن الإمام أحمد أنه يجزئها مسح مقدم رأسها وهو الراجح؛ لثبوته عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا.

١٤- ولا يستحب تكرار مسح الرأس والأذنين عند عامة أهل العلم

١٥- ويسن في صفة المسح أن يُمِرَّ يَدَيْهِ من مقدمِ رأسِه إِلَى قفاهُ، ثُمَّ يردُّهما إِلَى الموضعِ الَّذِي بدأَ منه:

لحديث عبد الله بن زيد أن رسول ﷺ «**بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه**».

١٦- ثُمَّ يُدخِلُ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِماخَيْ أذنيْهِ، ويمسحُ بإبهَامَيْهِ ظاهرَهما.

١٧- ثمَّ يغسلُ رجلَيْه مع الكعبَيْن أَيِ: العظمَيْن الناتئَيْن

فِي أسفلِ الساقِ منْ جانبَيِ القدمِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦] وجوبًا مرة، وثلاثًا استحبابًا.

ويحرص على استكمال غسل الواجب؛ لقوله ﷺ «**ويل للأعقاب من النار**» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر.

ولحديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ «**أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر من قدم، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك.فرجع فتوضأ ثم صلى**» رواه مسلم

١٨- و(الترتيب) من فروض الوضوء، بأن يرتب غسل الأعضاء كما جاء في آية الوضوء، ولا يقدم عضوا على عضو، فلا يقدم غسل الرجلين على اليدين مثلًا.

١٩- و(المولاة) من فروض الوضوء، ومعنى الموالاة: أنْ لَا يؤخرَ غسلَ عضوٍ حَتَّى ينشفَ الَّذِي قبلَه، فلا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه مثلًا.

٢٠- ويقال بعد الفراغ من الوضوء: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**».

لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما مِنكُم مِن أحَدٍ يَتَوَضَّأُ فيُبْلِغُ، أوْ فيُسْبِغُ، الوَضُوءَ ثُمَّ يقولُ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا عبدُ اللهِ ورَسولُهُ؛ إلّا فُتِحَتْ له أبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِن أيِّها شاءَ»**.

وفي رواية: فَذَكَرَ مِثْلَهُ غيرَ أنَّه قالَ: **«مَن تَوَضَّأَ فقالَ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ له وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ»** رواه مسلم

وتُعرف أمة محمد ﷺ يوم القيامة بآثار الوضوء كما جاء في حديث أبي هريرة. فعن نُعَيم المجمِّر قالَ: **«رَقِيتُ مع أبِي هُرَيْرَةَ على ظَهْرِ المَسْجِدِ، فتَوَضَّأَ، فقالَ: إنِّي سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِن آثارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنكُم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»**. متفق عليه.

وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِن أيْلَةَ مِن عَدَنٍ والذي نَفْسِي بيَدِهِ، إنِّي لأَذُودُ عنه الرِّجالَ كما يَذُودُ الرَّجُلُ الإبِلَ الغَرِيبَةَ عن حَوْضِهِ»** قالوا: يا رَسولَ اللهِ،

وتَعْرِفُنا؟ قالَ: «**نَعَمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِن آثارِ الوُضُوءِ ليسَتْ لأَحَدٍ غيرِكُمْ**».

وفي رواية أبي هريرة: قال: «**نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**» رواه مسلم.

تم بحمد الله

(الميسر في نواقض الوضوء)

نواقض الوضوء أربعة:

(أحدها): الخارج من السبيلين، قليلًا كان أو كثيرًا، معتادًا كالبول والغائط، أو غير معتاد كالدم.

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣].

وكذلك ينقض الوضوء خروج البول والغائط من غير السبيلين، كما لو رُكب له كيس معلق خارج جسده، سواء كانت فتحة الكيس من فوق مستوى المعدة أو من تحتها.

❁ أما الخارج من البدن من غير السبيلين -غير البول والغائط- مثل: القيء، والدم كالرعاف ونحوه، فلا ينقض الوضوء، لكن يستحب الوضوء منه.

(الثاني): زوال العقل بإغماء، أو نوم.

وضابط النوم الناقض: هو النوم الثقيل، الذي يفقد معه النائم الإحساس.

ودليل النقض بالنوم، حديث صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**» أخرجه النسائي والترمذي وإسناده صحيح.

(الثالث): مسُ الرجلِ ذكره ومس المرأة فرجها لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**أيُّما رجلٍ مسَّ فرجَهُ فلْيتوضأْ، وأيُّما امرأةٍ مستْ فرجَها فلْتتوضأْ**» أخرجه أحمد وصححه البخاري.

❁ أما مس الرجل للمرأة فلا ينقض الوضوء، ولو احتاط وتوضأ إذا مس المرأة بشهوة فهو حسن.

(الرابع): أكل لحم الإبل وكذا بقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم ونحوها.

❁ وأما مرق لحمها فلا ينقض، إلا إذا أكل معه قطعًا ولو صغيرة.

وأما شرب اللبن فلا ينقض مطلقًا.

ودليل النقض بلحم الإبل حديث جابر بن سمرة: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الغَنَمِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وإنْ شِئْتَ فلا تَوَضَّأْ قالَ أَتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الإبِلِ؟ قالَ: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِن لُحُومِ الإبِلِ**» رواه مسلم، وفي المسألة أحاديث أخرى.

قال الإمام أحمد: (فيه حديثان صحيحان؛ حديثُ البَرَاءِ، وحديثُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ).

وأما غسل الميت فليس من نواقض الوضوء على الصحيح، لكن لو احتاط وتوضأ فحسن.

تم بحمد الله

مختصر صفة الصلاة

أهمية العناية بصفة الصلاة

عن أبي هريرة: أنَّ رجلًا دخَل المسجدَ، ورسولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ في ناحِيةِ المسجدِ، فصلَّى ثم جاء فسلَّم عليه، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «**وعلَيكَ السلامُ، ارجِعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ**». فرجَع فصلَّى ثم جاء فسلَّم، فقال: «**وعلَيكَ السلامُ، فارجِعْ فصلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ**». فقال في الثانيةِ، أو في التي بعدَها: علِّمْني يا رسولَ اللهِ، فقال: «**إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فأسبِغ الوُضوءَ، ثم استقبِلِ القِبلةَ فكبِّرْ، ثم اقرَأْ بما تيسَّر معَك منَ القرآنِ، ثم اركَعْ حتى تَطمَئِنَّ راكِعًا، ثم ارفَعْ حتى تستوِيَ قائِمًا، ثم اسجُدْ حتى تَطمَئِنَّ ساجِدًا، ثم ارفَعْ حتى تَطمَئِنَّ جالِسًا، ثم اسجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثم ارفَعْ حتى تَطمَئِنَّ جالِسًا، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها**» متفق عليه(١).

(١) أخرجه البخاري: (٦٢٥١)، ومسلم: (٣٩٧).

الاستعداد للصلاة

الوضوء:

❁ إذا أراد المسلم أن يصلي فإنه يتوضأ للصلاة وجوبًا -إذا لم يكن على طهارة- لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

❁ ويُستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، باتفاق المذاهب الأربعة.

و«تجديد الوضوء» معناه: أن يكون على وضوء ثم يتوضأ

من غير أن يُحْدِث؛ لأنه صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ عند كل صلاة. رواه البخاري(١).

واختلف الفقهاء في شرط استحباب تجديد الوضوء على أقوال ثلاثة أصحها: أنه يستحب لمن صلى به صلاة.

المشي إلى الصلاة، ودخول المسجد، وانتظار الإقامة:

❋ ثم يخرج إلى المسجد إذا أراد أن يصلي الفريضة وعليه السكينة والوقار.

❋ ثم يصلي تحية المسجد؛ لحديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخَل أحدُكمُ المسجدَ، فلا يَجلِسْ حتى يصلِّيَ ركعتينِ**» متفق عليه(٢).

❋ ثم يجلس ينتظر إقامة الصلاة، وينشغل بالذِّكر، أو بقراءة القرآن، وهو في صلاة مادام ينتظر الصلاة، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**الملائكة تُصلي على**

(١) أخرجه البخاري: (٢١٤).
(٢) أخرجه البخاري: (١١٦٣)، ومسلم: (٧١٤).

أحدِكُم ما دام في مصلاه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» رواه البخاري[١].

❁ ثم إذا أقام المؤذنُ الصلاةَ والإمامُ لا يُرَى في المسجد -أي: ليس موجودًا في المسجد-؛ ففي هذه الحال لا يقوم المصلي إلا إذا رأى الإمامَ.

❁ أما إذا كان الإمام موجودًا وأقام المؤذن الصلاة، فليس للمصلي حينها حدٌّ محدودٌ شرعًا في قيامه للصلاة، وإنما يختلف ذلك حسب المصلِّي، فإن كان ضعيفًا شُرِعَ له أن يَقُومَ مُبَكِّرًا؛ ليَتَمَكَّنَ من تحصيل تكبيرة الإحرام، وإن كان قويًّا فلا بأسَ بتأخُّرِه؛ لأنه يستطيع أن يقوم ويُدْرِكَ تكبيرة الإحرام.

❁ ويجب على الإمام تسوية الصفوف، وتحصل التسوية باعتدال الصف على سَمْتٍ واحد، وتراصُّها بحيث لا تبقى فيها فرجة.

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٥٩).

النية للصلاة والسواك لها:

❁ ويشترط لصحة الصلاة المكتوبة أن ينوي بها المكتوبة، وهو أمر حاصل بداهة لكل مصلٍّ؛ لأن المصليَ من حين خرج للصلاة وهو ينوي المكتوبة.

قال ابن قدامة: «ولا نعلم خلافًا بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها»(١).

❁ يسن للمصلي قبل الدخول في الصلاة أن يستعمل السواك.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال:

«**لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**».

متفق عليه.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ١٣٢).

الدخول في الصلاة

تكبيرة الإحرام

❁ تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لا تسقط لا سهوًا ولا جهلًا، ولا عمدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر:٣]، ولقوله ﷺ للمسيء صلاتَه: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**».

❁ ولا تنعقد الصلاة إلا بقول: (الله أكبر)، ولا يجزئ غير هذه الكلمة.

❁ ومعنى: (الله أكبر) أي: أكبر وأعظم من كل شيء، وأكبر مِنْ أن يُذْكَرَ بغير التحميد والتمجيد والتعظيم.

❁ والتكبيرُ لا ينعقد في الفريضة إلا إذا استتم قائمًا.

❁ ويُسَنُّ لمن أرادَ أنْ يُكَبِّر تكبيرة الإحرام أن يَرْفَع يدَيْه، ورفع اليدين لتكبيرة الإحرام سُنة ثابتة بإجماع الفقهاء.

❁ ويُسَنُّ أن يَقْتَرِن التكبير برَفْعِ اليدين، أي أن يَرْفَعَ يديه مع التكبير في وقتٍ واحد، لا قبلُ ولا بعدُ.

❁ وصفة الأصابع -عند رَفْع اليدين لتكبيرة الإحرام- ضمُّها مع مدِّها؛ لأنه أقربُ للخشوع من النَّشْر أو الطَّوْي.

❁ والمصلي مُخَيَّرٌ إذا رفع يديه للتكبير؛ فأحيانًا يَرْفَعُ إلى المَنْكِبَيْنِ، وأحيانًا إلى الأُذُنَيْنِ، لكنَّ رفعَه إلى المنكبين يكون أكثر من رفعه إلى الأُذُنَيْنِ.

❁ والمرأة ترفع يديها في الصلاة كما يرفع الرجل يديه، وبعض العلماء يرى أنها لا ترفع كما يرفع الرجل، بل دون ذلك.

❁ ورَفْعُ الإمام صَوْتَه بالتكبير واجبٌ؛ لأنه لا يَحْصُلُ الاقتداء والائتمام به -على الوجه المطلوب- إلا بالجهر بالتكبير وإسماع المُصَلِّين.

القيام والقراءة

القيام:

❁ القيامُ رُكْنٌ في صلاة الفريضة لا تصحُّ إلا به؛ دلَّ على ذلك النصُّ والإجماعُ.

❁ وأمَّا في صلاة النافلة فيجوز للمصلي أن يجلس ولو كان مستطيعًا للقيام، ولو كان خلف إمام قائم، كما في صلاة التراويح.

❁ وإذا كان المصلي لا يَقوَى على القيام في الفريضة؛ فإن هذا الركن يَسْقُطُ عنه لعَجْزِه؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: (٧٢٨٨)، ومسلم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❁ وفي المسألة نصٌّ خاصٌّ وهو قولُه ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[(١)]، فنصَّ النبيُّ ﷺ على أن القيامَ يَسْقُطُ عند العَجْزِ.

❁ وضابط عدم الاستطاعة: أنه إذا كان القيام يُذْهِبُ خشوعَ المصلي؛ بسبب المرض أو نحوه -بحيث لا يستطيع أن يَخْشَعَ كما ينبغي-؛ جاز له حينئذٍ أن يُصَلِّيَ جالسًا.

❁ ويشترط الاستقلال في القيام أثناء الصلاة للقادر عليه في الفرائض، فمَن اتكأ على عصاهُ أو على حائطٍ ونحوه بدون عذر -بحيث يسقط لو زال- لم تصح صلاته.

موضع اليدين في القيام:

❁ والسُّنة للمصلي أثناء القيام أن يَقْبِضَ يديه، فإن أَرْسَلَ يدَيْه فقد خَالَفَ السُّنةَ؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان الناس يُؤْمَرُونَ أن يَضَعَ الرجل يده اليُمْنَى على ذراعه اليُسْرَى في الصلاة»[(٢)]، وكذلك جاء في حديث وائل بن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: (٧٤٠).

حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يَضَعُ يدَه اليُمنى على اليُسرى في الصلاة[١].

❋ ودلَّت السُّنة على أن يقبض بيده اليمنى على رُسغ يده اليُسرى، ولو بسط اليمنى على اليسرى أحيانا فلا بأس.

❋ ويضع المصلي يديه حيث شاء -فوق السُّرة أو تحتها- فهو مخير في ذلك؛ لأنه لم يصح عنه ﷺ حدٌّ في ذلك؛ ولهذا قال ابن المنذر: «لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، وهو مخير بينهما». وقال الترمذي في (جامعه): «رأى بعضهم أن يضعهما فوق سرته، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت سرته؛ كل ذلك واسع عندهم».

❋ وقد يكون وضع اليدين تحت الصدر في المنطقة التي بين الصدر والبطن أقرب للخشوع.

❋ أما وضع اليدين على الصدر فقد كرهه الإمام أحمد؛ لأنه لم يرد؛ ولأن فيه نوعًا من التنطُّع.

(١) أخرجه مسلم: (٤٠١).

موضع النظر في الصلاة:

❁ ويَنْظُر المصلي إلى مكان سجوده أثناء القيام في الصلاة، فإن رَفَعَ بَصَرَه عن مكان السجود فقد خَالَفَ السُّنةَ، أما إنْ رَفَعَ بَصَرَه إلى السماء فقد ارتكب مُحَرَّمًا.

❁ **أما في الجلوس بين السجدتين أو للتشهُّد:**

- فبعض الفقهاء يرى أنَّ المصلي يَنْظُرُ في جميع أجزاء الصلاة إلى موضع السجود.

- ومنهم من يرى أنه ينظر إلى إِصْبعه أثناء التشهد.

والقول الأول أصح دليلًا، ولم يثبت حديث صحيح في النظر إلى الأصبع في التشهد.

دعاء الاستفتاح:

❁ ثم يدعو المصلي دعاء الاستفتاح، وهو مستحب مسنون.

❁ وقد وردت في السُّنة عدة أنواع من الاستفتاحات، وكلها جائزة، والأفضل أن يُنَوِّعَ المصلي بينها، مع تغليب

الاستفتاح المروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -سيأتي ذكره-، كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره من الأئمة. قال ابن تيمية: «أكثر السَّلف يستفتحون به»[1].

وهذه أنواعٌ من الاستفتاحات:

١- جاء في صحيح مسلم: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**». وهذا وإن كان موقوفًا على عمر إلا أن له حُكمَ الرَّفع.

٢- في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان الرسولُ ﷺ يسكُتُ بينَ التكبيرِ وبينَ القراءةِ إسكاتَةً -قال: أحسبُهُ قال: هُنَيَّةً- فقلتُ: بأبي وأمي يا رسولَ اللهِ، إسكاتُكَ بينَ التكبيرِ والقراءةِ، ما تقولُ؟ قال: أقولُ: «**اللهمَّ بَاعِدْ بيني وبينَ خطايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمغرِبِ، اللهمَّ نَقِّنِي مِنَ الخطايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ**».

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٤).

٣- جاء في صحيح مسلم: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ إِنَّ صَلاَتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

والمشروعُ في الاستفتاح الإسرار إجماعًا، وإنما جَهَرَ به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليُعلِّمَه للناس؛ قال ابن قُدَامَة رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أحمد: ولا يَجْهَرُ الإمام بالافتتاح. وعليه عامَّة أهل العلم؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَجْهَرْ به، وإنما جَهَرَ به عمرُ، ليُعَلِّمَ الناسَ»[(١)].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ١٤٥).

الاستعاذة قبل القراءة:

❁ الاستعاذة سُنة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل:٩٨].

❁ ويُشرع للمصلي أن يَسْتَعِيذَ في كل ركعة، وليس في الركعة الأولى فقط.

❁ **وهناك عدة صيغ للاستعاذة:**

١ - منها أن يقول: «أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم».

٢ - ومنها أن يقول: «أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم».

٣- ومنها أن يقول: «أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم، من هَمْزِه، ونَفْخِه، ونَفْثِه».

❁ والأَقْرَب -إن شاء الله-: أنَّ الإنسان إذا استعاذَ من الشيطان بأيِّ صِيغَة أَجْزَأَ.

لكن المستحب: أن يكون الأكثر في استعاذته: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لموافقته لنَصِّ الآية.

❁ والمشروع للمصلي أن يُسِرَّ بالاستعاذة، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية.

البسملة:

❁ يشرع للمصلي -بعدَ أن يَسْتَعِيذَ وقبلَ أن يَبْدَأَ بالفاتحة- أن يُبَسْمِلَ فيقول: «**بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ**»؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صَلَّى وَقَرَأَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ»[(١)].

❁ ولا يشرع أن يجهر بها؛ لأنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه كان يجهر بها، إلا إذا كان هناك مصلحة في الجهر، كتعليم الناس ونشر السُّنة، أو إذا كان هذا من أسباب تأليف القلوب فلا بأس

(١) أخرجه النسائي: (٩٠٥)، بلفظ: عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قَرَأَ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، فقال: «آمين». فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: «الله أكبر»، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: «الله أكبر»، وإذا سلم قال: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ». والحديث أصله في الصحيحين بدون لفظ البسملة.

حينئذٍ بالجهر بها؛ لتحقيق هذه المصلحة، وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمد وغيره من الأئمة.

❁ والبسملة آية من كتاب الله في سورة النمل[١]، في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

❁ وليستْ البسملةُ آيةً من كتاب الله فيما بين سورة الأنفال والتوبة، أمَّا فيما عدا هذين الموضعين فالبسملة آية في كتاب الله، لكن ليستْ من السُّوَر، بل أُتي بها للفَصْل بين السُّوَر وللتَّبَرُّك.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: (١/ ١١٦).

قراءة الفاتحة

❁ الفاتحة رُكْنٌ من أركان الصلاة بالنسبة للإمام والمنفرد في كل ركعة.

❁ وهذا مذهبُ الجماهير مِنَ الصَّحابة والتَّابعين ومَنْ بعدَهم: أنها رُكْنٌ، لا تَصِحُّ الصلاةُ إلَّا بها، فإنْ تَرَكَها عَمْدًا أو سَهْوًا بَطَلَتِ الصلاةُ؛ لحديثِ عُبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[1]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»[2].

❁ وإذا كان المُسْلِمُ لا يُحْسِنُ الفاتحةَ فَقَدِ اتَّفَقَ العلماء على وجوب تَعَلُّمِ الفاتحة إذا كان يَسْتَطِيع؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).

❁ فإن لم يَتَمَكَّنْ مِنْ تَعَلُّمِ الفاتحة، كأن يكون كبيرَ السِّنِّ، أو لأي سَبَبٍ:

- فيَجِبُ عليه أن يَقْرَأَ بمِقْدَارِ الفاتحة مِنَ القرآن، يعني (سَبْعَ آياتٍ).

- فإن لم يَتَمَكَّنِ فعليه أن يَذْكُرَ اللهَ بهذه الأذكارِ الخمسةِ: (سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلا إِلَهَ إلا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، ولا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله العَلِيِّ العَظِيم).

- هذا كله بالنسبة للإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يجب عليه أن يقرأ في الركعات الجهرية، بل يستمع لقراءة الإمام.

الإسرار والجهر:

❁ ويُشرَع للإمام أن يجهر -أي أن يُسْمِعَ المأمومين القراءةَ- في صلاة العشاء والمغرب والفجر، والجَهْرُ بالقراءة في هذه الصلوات واجب؛ لأن النبيَّ ﷺ واظَبَ على الجَهر فيما يُجهَر به، والمُخافَتة فيما يُخافَت به، وهذا يدلُّ على الوجوب، وعمل الأُمَّة على هذا.

❁ ولا تصح القراءة -ولا الذكر الواجب- حتى ينطق بها، أي: يحرك لسانه بها، ولا يكفي أن يقرأ في نفسه.

❁ وأما كونه يَجهر أو يُسِر بالقراءة فهذا أمر آخر يختلف حُكمه بحسب كونه إمامًا أو منفردا أو مأمومًا.

❁ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجب تحريك لسانه بالذِّكْرِ الواجب في الصلاة من القراءة وغيرها مع القُدرة»(١).

❁ والأصلُ في الظهر والعصر أن تكون القراءة فيهما سِرًّا، لكن يُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بالقراءةِ في السِّرِّيَّة أحيانًا؛ بحيث يُسْمِعُ الإمامُ المأمومين بعضَ آيةٍ، أو آيةً، أو أكثرَ بقليل، ولعلَّ الغرضَ مِن هذا تنبيهُ مَنْ كان غافلًا مِنَ المأمومينَ، وقد تكونُ هناكَ حكمةٌ أُخْرَى.

❁ **والدليل على ذلك**: حديثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ -فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا،

(١) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٤٣).

وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[(١)].

❁ وليس للمأموم أن يقرأ في الصلاة الجهرية، إذا كان يسمع الإمام، لا بالفاتحة ولا بغيرها، بل يستمع للإمام، وذلك في كل صلاة جهرية، سواء من الفرائض -كصلاة الفجر والعشاء والمغرب-، أو من النوافل -كصلاة التراويح-، وهذا قول جمهور العلماء؛ لأن: «المقصود بالجهر استماع المأمومين» كما قال ابن تيمية[(٢)]؛ وإذا قرأ فإنه سينشغل بالقراءة عن الاستماع.

التأمين بعد قراءة الفاتحة:

❁ اتفق العلماء على أنه يُسن للمنفرد والمأموم أن يقول: آمين، فالمنفرد يؤمِّن بعد قراءته للفاتحة، والمأمومُ يؤمِّن بعد قراءة الإمام.

❁ وكذلك يُشرع للإمام أن يقول: آمين، بعد قراءة الفاتحة.

❁ ويجهر بها الإمام والمأموم، والمشروع أن يُؤَمِّنَ المأمومُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٧).

مع الإمام في وقت واحد، فإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال الإمام والمأموم: آمين.

❁ ودليل ما سبق حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

❁ وقال الإمام البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ: «بَابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ»، ثم أورد قول الرسول ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] **فَقُولُوا: آمِينَ**».

❁ قال ابن تيمية: «فهذه كلها نصوص في أن النبي ﷺ كان يجهر بالتأمين، وقد أمَرَ المأمومين أن يُؤمِّنوا مع تأمين الإمام، وظاهره أنهم يؤمِّنون مثل تأمينه؛ لأنَّ التأمين في حقهم أَوْكد؛ لكونهم أُمروا به، فإذا كان هو يجهر به فالمأموم أولى، وقد تقدم التصريح بذلك، ولذلك فهم أصحاب النبي ﷺ من هذا الأمر بالجهر به، وأجمعوا على ذلك، فروى إسحاق بن

(١) أخرجه البخاري: (٧٨٠)، ومسلم: (٤١٠).

راهوَيْهِ عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم ضجة بآمين، وعن عكرمة قال: أدركت الناس في هذا المسجد ولهم ضجة بآمين، قال إسحاق: كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم بآمين، حتى يسمعوا للمسجد رجة»[(١)].

القراءة بعد الفاتحة:

ويُسَنُّ بعد قراءة الفاتحة أن يَقْرَأ الإنسان سُورَةً في الركعتين الأولَيَيْنِ فقط.

والدليلُ على قراءة هذه السُّورة: السُّنة المُسْتَفِيضَةُ المشهورة عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك، أي يَقْرَأُ سُورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية فقط؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ -فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[(٢)].

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٧٥٧). (٢) تقدم تخريجه.

❁ قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنه يُسنُّ قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويَجهر بها فيما يُجهَر فيه بالفاتحة، ويُسِرُّ فيما يُسَرُّ بها فيه»(١).

❁ أما قراءة سُورَة بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة من الرباعية، والثالثة من المغرب؛ فالأصل أنه لا يُشرع أن يقرأ فيهما سورة بعد الفاتحة، لكن لو قرأ أحيانًا على قِلَّةٍ -ويكون الغالبُ عليه عَدَمُ القراءة- فلا بأس.

❁ ويستحب للإمام أن يقرأ في فجر الجمعة سورتي السجدة والإنسان، وأن يُدِيمَ ذلك؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾». متفقٌ عليه. وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُدِيمُ ذَلِكَ».

❁ والحكمة من قراءة هاتين السُّورَتَيْنِ: ما جاء فيهما من

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٤).

ذِكْرِ خَلْقِ آدم، وأحداثِ القيامة، وخَلْقُ آدمَ وَقَعَ يوم الجُمُعة، وأحداثُ القيامة سَتَقَعُ في يوم الجمعة، وليس لأجل السَّجدة، بلِ السَّجدةُ جاءتِ اتفاقًا.

❁ قال ابن القيم: «لا يُستحب أن يتعمَّد قراءة آية سجدة من هذه السورة ولا من غيرها في فجر الجمعة، وإنما المقصود قراءة هاتين السورتين ﴿تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾؛ وذلك لما فيهما من بَدْء خَلْق الإنسان، وذِكر القيامة فإنها في يوم الجمعة، فإن آدمَ خُلق يوم الجمعة، وفي يوم الجمعة تقوم الساعة؛ فاستُحب قراءة هاتين السورتين في هذا اليوم؛ تذكيرًا للأُمة بما كان فيه ويكون، والسَّجدة جاءت تَبَعًا غيرَ مقصودٍ، فلا يُستحب لمن لم يقرأ سورة ﴿تَنزِيلُ﴾ أن يتعمد قراءة آية سجدة من غيرها»[(١)].

التطويل في القراءة:

❁ والسُّنة أن يَقْرَأَ المصلي سُورَةً كاملةً فهذا هو المنقول عنه ﷺ.

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٦٣).

❁ أو يقرأ بعضَ سورةٍ مِن أوَّلها، فهذا لا خلاف أنه لا يكره:

فإن النبي ﷺ قرأ من سورة المؤمنين إلى ذِكْر موسى وهارون، ثم أخذته سعْلة، فركع.

وقرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب(١)، ومن المعلوم أنه قَرَأَ بعضَها في الركعة الأولى، وبعضَها في الركعة الثانية، فقَرَأَ في ركعةٍ بعضَ سُورَةٍ.

وفي حديث جُبير بن مُطعِم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ: «**يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ**»(٢) مُتَّفَقٌ عليه.

❁ ويجوز أيضًا أن يقرأ بعض سورة من آخرها، ولكن يكره المداومة على ذلك؛ لما فيه من المداومة على خلاف سنة النبي ﷺ، قال ابن قدامة: «المنقول عن النبي ﷺ قراءة السورة أو بعض سورة من أولها».

---

(١) أخرجه النسائي: (٩٩١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري: (٧٦٥)، ومسلم: (٤٦٣).

❁ والسُّنة أن يَقْرَأَ في المغرب بقِصار المُفَصَّل، وفي الفجر بطِوَالِه، وفي الباقي -وهي العشاء والظهر والعصر- بأوساط المُفَصَّل.

والدليل على هذا: حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ، وَفِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ»[١].

ويَدُلُّ على ذلك أيضًا: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَتَبَ إلى أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كتابًا وقال فيه: «واقْرَأْ في الظهر من أوساطِ المُفَصَّلِ»[٢].

❁ وإذا أراد الإمام أن يقرأ سورة طويلة فالذي نراه أنه لا يُشرع إخبار المأمومين بذلك قبل أن يَدْخُل في الصلاة، كما يَفْعَلُ بعض الناس اليوم، فإنه ﷺ لم يُخْبِرْهُم، فجميع

(١) أخرجه النسائي: (٩٨٢)، وابن ماجه: (٨٢٧)، وأحمد: (٧٩٩١).
قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيحٌ.
(٢) أخرجه الترمذي: (٣٠٧).

الأحاديث التي حَكَتْ قراءةَ النبي ﷺ في الصلاة ليس فيها أنه ﷺ كان يُخبِرُ الناسَ بهذا الأمر، مع أن بعض الذين دَخَلُوا مع النبي ﷺ كانت تَعْرِضُ له الحاجة كما في الأحاديث الأخرى، ومع ذلك لم يَكُنْ يُخْبِرُهُمْ.

❊ لكن في مُقابِل هذا: يَجِبُ أن نُعَلِّمَ الناس الأحكامَ والسُّنةَ، وهي: أنه إذا عَرَضَ للإنسان عارِضٌ في الصلاة، فله أن يَنْفَرِدَ عنِ الإمام، وأن يُكْمِلَ إذا كان لدَيْهِ عُذْرٌ، ولا حَرَجَ في هذا، كما صَنَعَ مَن صَلَّى خَلْفَ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّه لما رَأَى أنه سَيَقْرَأُ البقرةَ انْصَرَفَ، فيَجِبُ أن نَنْشُرَ السُّنة.

❊ والذي يظهر لي أن تَحَرِّي قراءة سورتي الطُّور والأعراف بالذات، واعتقاد أن قراءتهما قُرْبَة ليس مشروعًا؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ لم يَكُنْ يَقْصِدُ أن يَقْرَأَ في صلاة المغرب الأعرافَ بذاتها، وإنما كان يَقْصِدُ أن يَقْرَأَ سُورَةً طويلةً، بمعنى أنه لا يَظْهَرُ من الأحاديث أن قراءةَ هاتين السُّورتين بالذات -الأعراف والطور- مقصودةٌ كقراءة بعضِ السُّوَر في فَجْرِ الجُمُعة، وفي صلاة الجمعة، وفي صلاة العيد.

❁ ويُشْرَع للإمام تَطْوِيلُ في الركعة الأُولَى لانتظارِ الداخِل لِيُدْرِكَ الركعةَ؛ لقوله في حديث أبي قتادة: «ويُطَوِّلُ الركعةَ الأُولَى»،

ويَشْهَدُ لهذا المعنى عِدَّةُ أمورٍ:

- **منها:** أن النبيَّ ﷺ كان إذا سَمِعَ بكاء الصبي تَجَوَّزَ في الصلاة[(١)].

- **ومنها:** أن النبيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ»[(٢)].

فهذه النصوص تَدُلُّ -بشكل عام- على أنه ﷺ كان يُرَاعِي حالَ المأمُومِينَ.

❁ ويُسنُّ للمصلي أن يسكت سَكْتَةً يسيرة بين القراءة والركوع؛ وذلك لِمَا ثَبَتَ في السُّنة أن النبيَّ ﷺ كان يَسْكُتُ

---

(١) أخرجه البخاري: (٧٠٩)، ومسلم: (٤٧٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٦٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قليلًا قبل أن يَرْكَعَ[(١)]، وليس في السُّنة تحديدٌ لِمِقْدَارِ هذه السكتة، وذكر الإمام أحمد، واختاره ابن القيم: أنها بقَدْر ما يَرْجِعُ النَّفَسُ للقارئ[(٢)].

ومن هنا نعلم أن ما يفعله بعضُ الأئمة من أنهم يَصِلُونَ القراءة بالتكبير للركوع مباشرةً خِلافُ السُّنة؛ ولهذا كان الإمام أحمد يكره أن يَصِلَ المصلي القراءةَ بالتكبير[(٣)].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١)، وأبو داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤).

(٢) ينظر: شرح العمدة: (١/ ٧٤٨)، زاد المعاد لابن القيم: (١/ ٢٠١).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع: (١/ ٣٩٠)، قال ابن مفلح: «ظاهر كلام أحمد أن السكتة إذا فَرَغَ من القراءة كلها؛ لئلا يَصِلَ القراءةَ بتكبيرة الركوع، ولا يُسَنُّ السكوت ليقرأ المأموم».

تكبيرات الانتقال

❁ تكبيرات الانتقال واجبةٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ كَبَّر، وأَمَرَ بالتكبير، ودَاوَمَ عليه وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)]، ومن أحاديث الأَمْرِ قولُه ﷺ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[(٢)]، فأَمَرَ بالتكبير ﷺ.

❁ وتكبيرات الانتقال وإن كانت واجبة إلا أنها تسقط بالسهو وتجبر بالسجود له.

❁ والأفضل أن يَبْدَأَ التكبير مع بداية الانتقال، وينتهي من التكبير مع انتهاء الانتقال، ويجوز أن يَبْدَأَ بالتكبير قبل أن يَبْدَأَ بالانحناء، وأن يُتِمَّ بعضَ التكبير بعد انتهاء الركوع لمشقة مراعاة ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الركوع

❁ الركوع رُكْنٌ من أركان الصلاة باتِّفاقِ الفقهاء، فإن تَرَكَهُ جاهلًا أو ناسيًا بَطَلَتْ صلاتُه.

❁ **والدليل على رُكْنِيَّتِه:** أن النبي ﷺ قال للمسيء: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»[(١)]، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧].

❁ والسُّنة لمن أراد أن يَرْكَعَ أن يَرْفَعَ يَدَيْهِ إذا كَبَّرَ؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إن النبي ﷺ «**كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ**»[(٢)]؛ ولحديث أبي حميد الساعديِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ «**كَانَ يَرْفَعُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ**»[(٣)]؛ وقال البخاري: «**يُروَى عن سبعة عشر نفسًا من**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: (٧٣٦)، ومسلم: (٣٩٠).

(٣) تقدم تخريجه.

أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع»، ثم ذكرهم.

❁ والقَدْرُ المُجْزِئُ من الركوع هو: أن يَنْحَنِيَ بحيثُ تَصِلُ يدَاه إلى ركبتَيْهِ، فإن لم يَصِلْ إلى هذا الحَدِّ فإنَّ الركوع باطل؛ لأنه لم يَأْتِ بالقَدْرِ الواجب من الركوع.

❁ **والمشروع تمكين اليَدِ من الرُّكْبَةِ، وتمكين اليد من الرُّكْبَةِ يكون بأمرين:**

الأول: القَبْض، وقد جاء في حديثٍ بإسنادٍ صحيح -إن شاء الله- أن النبيَّ ﷺ: **«كَانَ يَقْبِضُ عَلَى رُكْبَتِهِ»**(١).

(١) أخرج أبو داود: (٧٣٤)، والترمذي: (٢٦٠)، والدارمي: (١٣٤٦)، بلفظ: عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حُميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه، فنحاهما عن جنبيه». ولفظ أبي داود: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما». وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا ولكن بلفظ: «فقال أبو حُميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة=

الثاني: تَفْرِيجُ الأصابع، وقد جاء أيضًا في حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كان إذا ركع فَرَّجَ بين أصابعه(١)، وهذا الحديث فيه ضعف، لكن له شاهد يقوِّيه، وهو حديث وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»(٢).

= رسول الله ﷺ: رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أَمْكَن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظَهْره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته». وأخرجه أبو داود (٧٣١) بلفظ: «فقال أبو حُميد: فذكر بعض هذا الحديث، وقال: «فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده».

(١) أخرجه أحمد: (١٧٠٨١)، والدارمي: (١٣٤٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه حتى استقر كل شيء منه». وأخرجه أبو داود: (٨٦٣) بلفظ: «فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه...» الحديث.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٩٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٢٦).

ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن التمكين والقبض التام لا يكون إلا مع التفريج.

❁ ويُسْتَحَبُّ الاعتدالُ في الركوعِ، ويَدُلُّ عليه حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(١)، ويَدُلُّ عليه حديثُ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ﷺ»(٢)، يعني: لم يَخْفِضْه ولم يَرْفَعْه.

❁ فتَحَصَّلَ من هذا أن السُّنة في الركوع: أن يَنْحَنِيَ الراكعُ ويَبْسُطَ ظَهْرَه من غير تقويسٍ، ويجعل رأسَه موازيًا لظَهْرِه، من غير خَفْضٍ ولا رَفْع، ويقبض بيديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، فإذا اجتمعت هذه الصفات في الركوع فهو الركوع الموافق للسُّنة.

---

(١) أخرجه النسائي: (١٠٢٨)، والدارمي: (١٣٦١)، بلفظ: «اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب». وأخرجه البخاري: (٥٣٢)، ومسلم: (٤٩٣)، بلفظ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

(٢) أخرجه مسلم: (٤٩٨).

❁ ولا خلافَ أنه يُشرع للمصلي أن يقول في ركوعه: «سبحان رَبِّيَ العظيمِ»، والأقرب أنه واجبٌ من واجبات الصلاة؛ لحديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: وكان إذا رَكَعَ -أي النبيُّ ﷺ- يقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم**»[(١)]، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)]، ولحديث عُقْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه لما نَزَلَ قولُه تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال النبيُّ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»[(٣)]. وفي إسناد هذا الحديث ضَعْفٌ.

❁ ويُستحب أن يقول ما في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ كان يقول في رُكوعه وسُجوده: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»[(٤)].

❁ ويستحب أيضًا أن يقول ما في السُّنن أنه ﷺ كان يقول: «**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**»[(٥)].

(١) أخرجه مسلم: (٧٧٢). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود: (٨٦٩)، وابن ماجه: (٨٨٧)، وأحمد: (١٧٤١٤)، والدارمي: (١٣٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٤٨٠)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٤٩).

❁ أما القدر الواجب من التسبيح فهو أن يقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**» مرةً واحدةً، وأَدْنَى الكَمالِ ثلاثُ مراتٍ، وأقصاه عَشْرٌ.

قال الإمام أحمد: جاء عن الحسن: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

وقيل: لا حَدَّ لأَكْثَرِه.

وقيل: إن الأمر في عَدَد التسبيح واسعٌ، ويَخْتَلِفُ باختلاف الأحوال والأشخاص، وليس في السُّنة ما يُحَدِّدُ الكمالَ، ولا أدنى الكمالِ، وهذا القول الأخير هو الصواب.

الاعتدال من الركوع:

❁ الاعتدال مِنَ الركوع هو القيام مع الطمأنينة بعد الرفع من الركوع، وهو رُكْنٌ من أركان الصلاة؛ لِقَوْلِ النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»[1].

(١) تقدم تخريجه.

❁ وأما الرَّفْعُ من الركوع فهو داخِلٌ في الاعتدال؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يَعْتَدِلَ إلا بعد أن يَرْفَعَ.

❁ وصفة الاعتدال بعد الرفع من الركوع: أن يَعُودَ كلُّ فِقَارٍ إلى مكانه -والفِقَار هي: عبارة عن فِقْرَات عظامِ الظَّهْرِ التي تُسَمَّى: خَرَزَاتِ الظَّهْرِ-، مع القيام بقَدْرِ الذِّكْرِ؛ يعني: أَدْنَى الذِّكْرِ.

ولهذا جاء في الحديث: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رَفَعَ من الركوع قام حتَّى يَعْتَدِلَ. ومعنى (قام) في الحديث، أي: بَقِيَ قائمًا حتَّى يَعْتَدِلَ، فمن سجد بعد استِتْمَام الرَّفع من الرُّكوع مباشرةً لم يُعْتَبَرْ مُعتدِلًا بعد رُكُوعِه، وتَرَكَ رُكْنَ الطُّمأنينةِ فيهِ.

قال أبو حُميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «**فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**»(١).

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**» رواهُ مسلمٌ(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨). (٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

ويَرْفَعُ يدَيْه مع التسميع:

المشروع للمصلي إذا رفع من الركوع أن يرفع يديه أثناء قيامه من الركوع، ولا يؤخره إلى ما بعد اعتداله.

لحديث أبي حُميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «ثُم قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ورَفَعَ يَدَيْهِ»[(١)].

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ثم رَفَعَ رَأْسَه ورَفَعَ يدَيْه كذلك**».

وفي لفظٍ للبخاري: رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، وإذا قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فعل مثله، وقال: «**رَبَّنَا، وَلَكَ الحَمْدُ**» ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من السجود[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦٢)، وابن حبان (١٨٦٥)، وابن خزيمة (٥٨٧)، وأصله في البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: (٧٣٨).

ففي قوله: «حِينَ يُكَبِّرُ»... وإذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فعَل مِثلَه» دليلٌ أنَّه يرفع حين يبدأ بالرفع.

والمشروع للمصلي إذا رَفَعَ رأسَه أن يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثم يقول: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[(١)]، كما جاء في مجموع الأحاديث الصحيحة.

وقد اختلفت الأحاديث في صيغة التحميد، ومُلَخَّصُ هذه الأحاديث أنه على أَرْبَعِ صِيَغٍ:

الصيغة الأولى: أن يقول: «رَبَّنَا لكَ الحمدُ».

الصيغة الثانية: أن يقول: «رَبَّنَا ولكَ الحمدُ» بزيادة الواو.

الصيغة الثالثة: أن يقول: «اللهم رَبَّنا لكَ الحمدُ».

(١) ينظر: المغني: (١/ ٣٦٦)، ومختصر الخرقي: (ص ٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٦).

الصيغة الرابعة: أن يقول: «اللهم ربنا ولك الحمد» بزيادة الواو.

والأَوْلَى للمُصلي أن يُنَوِّعَ بين الأربعِ فكلُّها جائزةٌ، لكن يُكْثِرَ مِنَ: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحَمْدُ»، أو: «رَبَّنَا ولكَ الحمدُ» لأنهما أصحُّ.

❁ والأحسن أن المصلي يَقْبِض يديه بعد الرفع من الركوع ولا يُرْسِلهما، وإن أرسَل فلا حرجَ، والأمر في هذه المسألة فيه سِعَة؛ لعدم وجود نصٍّ صريح فيها، وهو منصوص الإمام أحمد.

السجود

❁ السُّنة أن يَخِرَّ الإنسانُ للسُّجود مُكَبِّرًا بلا رَفْعٍ لليَدَيْنِ، أي: أن السُّنةَ ألَّا يَرْفَعَ يدَيْه إذا أراد أن يَسْجُدَ؛ لحديثِ ابنِ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بلفظ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»(١).

❁ ويَجِبُ على المصلي أنْ يَسْجُدَ على سَبْعَةِ أعضاءٍ؛ لحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «أُمِرْنَا بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ وَالجَبْهَةِ وأشارَ إلى أَنْفِه»(٢)، فهذه سبعةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: (٧٣٥)، ومسلم: (٣٩٠)، أبو داود: (٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: (٨٠٩)، ومسلم: (٤٩٠).

❁ فإن أَخَلَّ بالسجود على أَحَدِ هذه الأعضاء السبعة بحيث لم يمس الأرض مطلقًا بَطَلَ سُجُودُه؛ لأنه أَخَلَّ بِرُكْنٍ من أركان الصلاة.

❁ ويَجِبُ أن يَسْجُدَ على الجبهَةِ والأنف معًا، فإن لم يسجد إلا على الجبهة فقط لم يَتِمَّ سجودُه.

❁ وكذلك لو وَضْعِ الأنف دون الجبهة، فهذا حُكِيَ الإجماعُ عنِ الصحابة[١] أنه لا يُجْزِئُ، وهذا ظاهِرٌ؛ لأن الجبهةَ هي الأصل؛ لقوله ﷺ: «**عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ**».

❁ ويجوز للمصلي إذا خرَّ ساجدًا أن يقدم ركبتَيْه قبل يدَيْه، وإن شاء وَضَعَ يدَيْه ثم ركبتيه؛ وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل، والأقرب أن الأفضل أن يُقَدِّمَ رُكْبَتَيْهِ قبل يدَيْه. وهو مَرْوِيٌّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له سُنة مُتَّبَعَة، فضلًا عن أنه قد يكون أَخَذَه عن النبي ﷺ، وليس في هذه المسألة حديث

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٢/ ١٩٦)، والإحكام شرح أصول الأحكام: (١/ ٢٢٦).

مرفوع صحيح؛ قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[(١)].

والمجافاة في أثناءِ السجودِ بين يدَيْه وجَنْبَيْهِ سنة مستحبة، وقيل بوجوبها. والمقصود بـ«المجافاة»: المباعدةُ.

والأدلة على سُنية المجافاة:

- حديثُ عبد الله بن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «**كان إذا صَلَّى فَرَّجَ بين يدَيْه، حتى يَبْدُو بياضُ إِبْطَيْهِ**»[(٢)]، وهذا في الصحيحين. وبَيَاضُ الإبطين إنما يُرَى مع شِدَّة المجافاة؛ لأنه لو كان يجافي مجافاةً يسيرةً لم يَرَ الصحابةُ بياضَ إبطِي النبي ﷺ.

- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»[(٣)].

(١) سنن الترمذي (٢/ ٥٦).
(٢) أخرجه البخاري: (٣٩٠)، ومسلم: (٤٩٥).
(٣) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ»(١).

- وعن أبي حُميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ**»(٢).

- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ**»(٣).

- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أتيت النبيَّ ﷺ مِن خلفه، فرأيت بياض إبطيه وهو مُجَخٍّ قد فرَّج بين يديه(٤). ومعنى (مُجَخٍّ) أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض.

❁ والمصلي مُخيَّرٌ أثناء السجود: إن شاء وضع يدَيْه

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨). (٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٠١٨)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٥)، وابن ماجه (٨٩١).

(٤) سنن أبى داود (٨٩٩).

بحِذَاءِ مَنْكِبَيْهِ، وإن شاء وضع يدَيْه حَذْوَ أُذُنَيْهِ؛ لأن السُّنة صحَّت بهذا وهذا.

والسُّنة أن يُباعد المصلي بين فَخِذَيْهِ وبَطْنِه؛ لِمَا ثَبَتَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك في حديثِ أبي حُمَيْدٍ الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَه عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»[(١)]، فهذان الحديثان يدلَّان على أنه يُباعِدُ بين فخذَيْه، ولا يحمل بطنَه على شيء من الفَخِذَيْنِ؛ بل يباعد بين الفخذين والبطن. وأيضًا يباعد بين الفخذين.

والسُّنة في هيئة القدمين: أن يجعل الأصابع في أثناء السجود مُتَّجِهَةً إلى القِبْلَة.

وهل يُلْصِقُ القدمين في أثناء السجود، أو يُباعِدُ بين القَدَمَيْنِ؟ فيه خلاف، والأمر فيه سعة، ولعل الأقرب أنه يُلْصِقُ القدمين.

(١) أخرجه أبو داود: (٧٣٥)، وهذا اللفظ ضعيف، والعمدة في المسألة على حديث ابن عباس، وإنما ذكرته لأنه يبين الكيفية.

❁ وحديث وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»[1]؛ يدلُّ على مشروعية ضَمّ الأصابع حالَ السجود، وإسناده حَسَنٌ، ويقويه الأحاديث التي فيها تَوْجِيهُ الأصابع إلى القِبْلَة؛ لأنَّ توجيهَ الأصابع إلى القِبْلَة يقتضي في الغالب ضَمَّ الأصابع.

❁ **وخلاصة السُّجود الموافق للسُّنة: أنه السُّجود الذي اجتمعت فيه هذه الصفات السِّت:**

الصفة الأولى: عدم افتراش الذراعين.

الصفة الثانية: المباعدة بين اليدين والجَنْبين، بحيث يُرى بياض إِبْطِه.

الصفة الثالثة: إذا سجد يضع يديه بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، أو بحذاء مَنْكِبَيْهِ

الصفة الرابعة: أن يَنْصِبَ القدمين ويُوَجِّهَ الأصابع إلى القِبْلَة.

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٩٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٢٦).

الصفة الخامسة: رَفْع البطن عن الفَخِذَيْن.

الصفة السادسة: وَضْعُ أصابع اليدين باتجاه القبلة.

فإذا اتَّصَفَ السجود بهذه الصفات الستِّ فهو الموافق للسُّنة، وما نقص منها فهو نَقْصٌ في اتباع السُّنة، مع أنَّ السُّجود مجزئ وصحيح لأنها صفات مستحبة.

❁ ويجوز أن يَسْجُدَ الإنسانُ بأعضائه السبعةِ على الأرض، ولو وُجِدَ حائل بينهن وبين الأرض، إلا الجبهةَ فيكره أن يسجد على شيء متصل بالمصلي، مثل طرف ثوبه إذا كان من غير حاجة، أما مع الحاجة فيجوز بلا كراهة.

❁ والمشروع في السُّجود أن يقول: «سُبحان ربيَ الأعلى»؛ لِمَا ثبت في الصحيح: أن النبيَّ ﷺ كان إذا سَجَدَ قال: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»(١)، ولِمَا جاء في حديث عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما نَزَلَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال النبيُّ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»(٢).

(١) أخرجه مسلم: (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: (٨٦٩)، وابن ماجه: (٨٨٧)، وأحمد: (١٧٤١٤)، والدارمي: (١٣٤٤).

۞ وتقدمت بعض الأذكار الأخرى التي يُستحب أن تُقال في السجود أثناء الكلام عن أذكار الركوع.

الاعتدال عن السجود:

۞ والاعتدال عن السجود رُكْنٌ من أركان الصلاة؛ لِقَوْلِ النبي ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»(١)، والرَّفْعَ من السجود رُكْنٌ، والاعتدالَ بين السجدتين رُكْنٌ آخَرُ.

۞ **والسُّنة**: أنه إذا رَفَعَ من السَّجدة الأولى لِيَجْلِسَ الجِلسة بين السَّجدتين أنْ يُكَبِّرَ؛ لِمَا صَحَّ أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ في كل خَفْضٍ ورَفْعٍ(٢).

۞ والجلوس بين السَّجدتين رُكْنٌ من أركان الصلاة؛ لِقَوْلِه في حديث المسيئ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»(٣)؛ ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستويَ جالسًا(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه مسلم: (٤٩٨).

❁ وصفة الجلوس: أن يَفْتَرِش المصلي قدَمَه اليُسْرَى، ويَنْصِب اليُمْنَى، فقد ثَبَتَ هذا في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن النبيَّ ﷺ كان إذا جَلَسَ افْتَرَشَ اليُسْرَى، ونَصَبَ اليُمْنَى[(١)]، وهو في الصحيح، وفي حديث أبي حُمَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيضًا أنه ﷺ كان يفعل ذلك[(٢)]. وهذا عَمَلُ المسلمين خَلَفًا عن سَلَفٍ.

❁ والسُّنة أن يبسط الإنسان يدَه اليُسرى، ويضَع يدَه اليمنى على فخذه كما يَصْنَعُ في التشهد، لكن بدون قبض الأصابع، وبدون الإشارة بالسبابة، بل يبسط أصابعه على فخذيه؛ لأن قبض الأصابع والإشارة بالسبابة يشرع في التشهد الأول والثاني دون الجلسة بين السجدتين.

❁ ويُستحب توجيه أصابع قدمه اليُمنى باتجاه القبلة في الجلسة بين السَّجدتين؛ لأن السُّنة نَصْب القَدَم، وإذا نَصَبَها فلا بُدَّ أن تَتَوَجَّهَ الأصابعُ إلى القبلة.

❁ والذِّكْر بين السَّجْدتين واجب، ويقول الإنسان بين

---

(١) أخرجه مسلم: (٤٩٨). (٢) تقدم تخريجه.

السجدتين: «**رَبِّ اغفرْ لي**» ثلاثًا، أو يَزِيدُ، وقد ثَبَتَ في الحديث الصحيح من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»[(١)]، وحمل العلماء هذا الحديث على أنه ﷺ كان يكررها لأن جلوسه بين السجدتين كان نحوا من سجوده.

ورُوِيَ عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان يقول ذِكْرًا آخَرَ وهو: «**اللهمَّ اغفِر لي، وارحَمني، وعافِني، واهدِني، وارزُقني**»[(٢)]؛ لكِنْ هذا الحديثُ أشار بعضُ الحُفَّاظ إلى ضَعْفِه.

واستحب الإمامُ أحمدُ ما في حديث حذيفة، فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس. ويجوز أن يأتي بما في حديث ابن عباس أيضًا ولا حرج.

❁ وإذا أراد المصلي أن يقومَ وقد جَلَسَ للاستراحة -عند

---

(١) أخرجه أبو داود: (٨٧٤)، والنسائي: (١١٤٥)، وابن ماجه: (٨٩٧)، وأحمد: (٢٣٣٧٥)، والدارمي: (١٣٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: (٨٥٠)، والترمذي: (٢٨٤)، وابن ماجه: (٨٩٨)، وأحمد: (٢٨٩٥).

من يقول بمشروعيتها- قام مُعْتَمِدًا على يدَيْهِ. وإن لم يَجْلِسْ جِلْسَةَ الاستراحةِ وقام مباشرةً -وهو الذي نرجحه، أي: أن جلسة الاستراحة لا تستحب- فإنه يَنْهَضُ على صدور قدَمَيْهِ، معتمدًا في أثناء ذلك على ركبتَيْه.

الركعة الثانية:

تُصَلَّى الركعةُ الثانية مثلَ الركعة الأولى؛ لأنَّ النبي ﷺ قال للمسيء: «**ثُمَّ افْعَلْ هَذَا فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[١].

ويُسْتَثْنَى من ذلك أمورٌ:

الأول: تكبيرةُ التحريم: فلا يُكَبِّرُ في الثانية تكبيرة الإحرام؛ لأنها شُرِعَتْ لافتتاح الصلاة، ولذلك فهي لا تكون إلا في الركعة الأولى، ولا يُشْرَع في الركعة الثانية وما بعدها.

الثاني: دعاء الاستفتاح: فلا يُشْرَعُ للمصلي أن يقول دعاءَ الاستفتاح إلا في الركعة الأولى، ولو نَسِيَه في الركعة الأولى أو تَرَكَهُ عَمْدًا، فلا يقوله بعد ذلك؛ لأن هذه السُّنة محلُّها في الركعة الأولى.

(١) تقدم تخريجه.

الثالث: تجديد النية: فلا يُشْرَع للإنسان أن يُجَدِّدَ نيتَه في الركعة الثانية اكتفاءً باستصحاب النية.

التشهد الأول

وَضْع اليدين في التشهد الأول له صفتان:

الصفة الأولى: أن يَضَع يدَيْه على فَخِذَيْه.

لحديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ كان إذا جَلَسَ وَضَعَ يَدَهُ اليمنى على فَخِذِه الأيمن، ويدَه اليسرى على فَخِذِه الأيسرِ، وأَلْقَمَ يده اليُسرى رُكْبَتَهُ». وهذا اللفظ ثابتٌ في صحيح مسلم(١).

الصفة الثانية: أن يَضَعَ المصلي يدَيْه على رُكْبَتَيْهِ.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ كان إذا جَلَسَ وَضَعَ يدَيْه على رُكْبَتَيْهِ(٢). وهذا أيضًا ثابتٌ في صحيح مسلم.

ويُسَنُّ أن يُلْقِمَ يدَه اليُسْرى لركبته اليسرى أحيانًا كما جاء في حديث عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه مسلم: (٥٧٩).
(٢) أخرجه مسلم: (٥٨٠).

وقد يقال: إن هذه السُّنة الأنسبُ أن تُفْعَلَ في أثناء التورُّكِ، لأنه في التلقيم صعوبة في غير التورك.

ووَضْع اليدِ في أثناءِ التشهد له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يَقْبِضَ الخِنْصِر -وهو الإصبع الصغير- والبِنْصِر -وهو الذي يليه- ويُحَلِّقَ بالوُسْطَى -كحَلْقَة الحديدة- مع الإبهام، ويُشِيرَ بالسبَّابَةِ.

وهذه الصفة جاءت في حديث وائل بن حُجْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(١)]، وهي صحيحة.

الصفة الثانية: جاءت في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قَبَضَ على يده ثلاثة وخمسين[(٢)]. وصُورَتُها: أنْ يَقْبِضَ الخِنْصِر والبِنْصِر والوُسْطَى، ويَجْعَلَ الإبهامَ عند أَصْلِ السبَّابة، ويُشِيرَ بالسبَّابة.

الصفة الثالثة: أن يَقْبِضَ الخِنْصِر والبِنْصِر والوُسْطَى والإبهامَ، يعني يَقْبِض جميع الأصابع إلَّا السبابةَ، ويُشِيرُ بها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: (٥٨٠/ ١١٥).

كما سيأتينا، وهذه الصفة أيضًا في صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ قَبَضَ أصابِعَه كُلَّها وأشار بالسبَّابةِ[(١)].

فاجتمعَ لنا بهذا صفاتٌ ثلاثٌ، فيُشْرَع للإنسان أن يُنَوِّع فيأتي أحيانًا بالصفة الأولى، وأحيانًا بالثانية، وأحيانًا بالثالثة.

❁ وهذه الهيئات، من القبض، والإشارة، إنما هي في الجلوس في التشهد فقط؛ لقول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إذا قَعَدَ للتشهُّد»، فلا يشرع أن يشير بالسبابة إذا جلس بين السجدتين بل يبسط أصابعه.

❁ ولا يُشْرَع إذا أشار الإنسان بالسبابة أن يَحْنِيَه شيئًا ما؛ لأنه ليس في السنة الصحيحة ما يدل على ذلك.

❁ والسنة أن يُشِيرَ بإصبَعِه من غير تحريكٍ، يعني إذا جلس في التشهد، لأنه لا يوجد دليل صحيح على التحريك، بل يشير بها فقط -يرفعها- بلا تحريك؛ لأنه ليس في الأحاديث الصحيحة تحريكٌ، بل رفع فقط، والأصل في العبادات التوقيف.

(١) أخرجه مسلم: (٥٨٠/ ١١٦).

ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»(١).

وجاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»(٢).

وفي مسند أحمد عن وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ مُمْسِكًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَلَسَ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩). (٢) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٧٦).

فهذه الأحاديث الصحيحة كلها ذكرت الإشارة دون التحريك.

❁ والتشهُّدَ الأول واجب من واجبات الصلاة، فإذا تركه نسيانًا يجبره بسجود السهو.

ويدل على وجوبه أن النبي ﷺ كان يداوم عليه، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، وإنما تركه نسيانًا، وجبره بسجود السهو.

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله**»(٢).

وكذلك يدل على وجوبه عناية النبي ﷺ به، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، فَيَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَ»(٣).

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري: (٨٣٥)، ومسلم: (٤٠٢).
(٣) أخرجه مسلم (٤٠٣).

❁ **ويُشْرَعُ أن يُقال في التشهد الأول:** «التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ والطِّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وهذا التشهد مَرْوِيٌّ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[١].

واختاره من الأئمة الإمام أحمد. وقال أبو عيسى الترمذي: «حديث ابن مسعود قد روي عن غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم من التابعين»[٢].

❁ **ورُوِيَ في التشهد أحاديثُ أخرى، فروي فيه:**

١- حديثُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختاره من الأئمة الإمام مالك ابن أنس[٣]: «التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات الطيبات لله»[٤]. وباقيه كحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) قاله بعد الحديث (٢٨٩) في سننه.
(٣) ينظر: المدونة: (١/ ٢٢٦)، والتاج والإكليل: (٢/ ٢٥٠).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ: (٥٣).

٢- وحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، واختاره من الأئمة الإمامُ الشافعي[(١)]، ولفظه: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله»[(٢)]. ثم باقيه كحديث ابن مسعود.

وبذلك صارت أنواع التشهدات المذكورة ثلاثة.

وهذه التشهدات كلها جائزة، وتصح الصلاة بأي تشهد منها، والأفضل أن المصلي يُنَوِّعُ بين هذه التشهدات؛ لِيَأْتِيَ بالسُّنة على أَوْجُهِها المختلفةِ.

ويكون الأغلب تشهد ابن مسعود لأسباب ذكرتها في الأصل.

وفي التشهد الأول لا تُشْرَع الصلاةُ على النبي ﷺ، بل ذلك خاص بالتشهد الأخير.

قال ابن القيم: «التشهد الأول تخفيفه مشروع، وكان النبي ﷺ إذا جلس فيه كأنه على الرضف، ولم يثبت عنه أنه كان

(١) ينظر: الأم: (١/ ١٤٠)، وأسنى المطالب: (١/ ١٦٤).
(٢) أخرجه مسلم: (٤٠٣).

يفعل ذلك فيه -أي الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول-، ولا علمه للأمة، ولا يعرف أن أحدًا من الصحابة استحبه»[(١)].

النهوض من التشهد الأول:

❁ وإذا نهض من التشهد الأول فإنه ينهض على صدور قدميه، كما تقدم تفصيله في النهوض من الركعة الأولى.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ[(٢)]، وبوب عليه البخاري: «**باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين**».

وكذلك جاء حديث أبي حُميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان في عَشْرة من أصحابِ رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، فقال أبو حُميد: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ»، إلى أنْ قال: «**ثُمَّ إِذَا**

---

(١) جلاء الأفهام (ص: ٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٣٩).

قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّر، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِمَا مِنْكَبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ»[١].

والذي تدل عليه هذه الأحاديث أنه يرفع يديه إذا اعتدل قائما وليس قبل ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٩٧)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦٢).

باقي الصلاة

❁ ويصلي باقي صلاته -أي: الركعة الثالثة والرابعة- كما صلى الثانية والأولى تمامًا؛ لقوله ﷺ في حديث المسيء: «**ثُمَّ افْعَلْ هَذَا فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»(١).

التشهد الأخير:

❁ والتشهد الأخير رُكْنٌ من أركان الصَّلاة؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كنَّا نقول قبل أن يُفْرَض التشهدُ: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي ﷺ: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله**»(٢)، ولأنه ثَبَتَ أن النبي ﷺ دَاوَمَ عليه ولم يُخِلَّ به، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣).

❁ والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة متأكدة، وقيل بوجوبها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم لفظه وتخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ويدل على مشروعيته وتأكده:

- حديث فَضالة بن عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي لم يحمد الله ولم يُمجِّدْه ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**»، ثم دعاهُ النبيُّ ﷺ فقال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَدْعُ مَا شَاءَ**»(١).

- وكذلك حديث كَعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج علينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نُسلِّم عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: «**قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». متفق عليه(٢). وفي لفظ: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٣٤)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٣٧٠).

وحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -السابق- اشتمل على صيغة الصلاة عليه ﷺ.

❁ ويُسَنُّ للمصلي أن يستعيذ في آخر التشهد الثاني بالدعاء الوارد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ مِنْ تَشَهُّدِهِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(١).

❁ ويُسَنُّ للمصلي بعد أن يُنْهِيَ التشهدَ والاستعاذةَ من أربعٍ -كما تقدم- أن يَدْعُوَ بما أحب؛ لِمَا ثَبَتَ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لمَّا ذَكَرَ له التشهد قال: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»(٢)، فالسُّنة أن يَتَخَيَّرَ من الدعاء ما يُرِيدُ، ويَحْرِصَ على الأدعية الواردة في السُّنة.

---

(١) أخرجه البخاري: (١٣٧٧)، ومسلم: (٥٨٨).
(٢) أخرجه البخاري: (٨٣٥)، ومسلم: (٤٠٢).

التسليم

❁ ثم يُسلِّم، وهو ركن في الصلاة، فيقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**».

❁ **والسُّنة في السلام**: أن يُسَلِّمَ عن يمينه، وأن يُسَلِّمَ عن شماله، وأن يَلْتَفِتَ بحيثُ يُرَى بياضُ خَدِّه؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله»(١).

❁ **والسُّنة في السَّلام أيضًا**: أَلَّا يُمَدَّ، وأَلَّا يُطَوَّلَ، وأَنْ تَسْكُنَ الهاءُ فيه، والدليل على ذلك ما رُوِيَ أن النبي ﷺ قال: «**حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ**»(٢)، وفَسَّرَ الإمام ....

(١) أخرجه أبو داود: (٩٩٦)، والنسائي: (١١٤٢)، وابن ماجه: (٩١٤)، وأحمد: (٣٦٩٩)، وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود: (١٠٠٤)، والترمذي: (٢٩٧)، وأحمد: (١٠٨٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أحمدُ[١] والإمام ابنُ المبارك[٢] حَذْفَ السلام بهذا.

❁ والسُّنة في الجلوس للتشهد الأخير أن يَتَوَرَّكَ، والتَّوَرُّكُ: هو أن يَنْصِبَ رِجْلَه اليُمْنَى، ويُفْضِي بمَقْعدته إلى الأرض، ويُخرج اليُسْرَى من الجهة المقابلة، وهُو مشروع في التشهد الثاني، في الصلاة الثلاثية، أو الرباعية فقط؛ بعبارة أعم: في كل صلاة فيها تشَهُّدان، دون الصلاة التي فيها تشهد واحد.

❁ والمشروع أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، فإن نوى مع ذلك السلام على الملكين والمأمومين إن كان إمامًا، أو على الملكين والإمام والمأمومين إن كان مأموما، أو على الملكين فقط إن كان منفردا: فلا بأس.

(١) ينظر: الشرح الكبير: (١/ ٥٩٣)، وكشاف القناع: (١/ ٣٦٢).
(٢) ينظر: سنن الترمذي: (١/ ٣٨٦)، تحت تخريج الحديث. وكشاف القناع: (١/ ٣٦٢).

الطُّمَأْنينة والخشوع

❁ والطُّمَأْنينة رُكن من أركان الصَّلاة، وهي: أن يَسْكُنَ بقَدْرِ الذِّكْرِ الواجب، وهذا أقل قَدْر يتحقق به الواجب.

❁ **ويدل على رُكنية الطمأنينة**: أن النبي ﷺ كان يقول للمسيءِ صلاتَه: «ثُم اركَعْ حتى تَطمَئِنَّ راكِعًا» وهكذا قال له في باقي الأركان، وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى رجلًا يصلي ولا يطمئنُّ في صلاته، فقال له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «**إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، وَلَوْ مُتَّ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا** ﷺ»(١)

❁ والخشوع في الصلاة مُسْتَحَبٌّ ومسنون، وقد عرَّفه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**الخُشوع: قِيام القَلْبِ بين يَدَي الرَّبِّ بالخُضُوع والذُّلِّ وَالجَمْعِيَّةِ عَلَيْهِ**»(٢).

❁ وقد تواتر عن النبي ﷺ وكبارِ أصحابه العناية الفائقة

---

(١) أخرجه البخاري: (٧٩١).

(٢) المصدر السابق.

بالخشوع، ولذلك قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن النبي ﷺ كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ[(١)].

❁ والحركة الكثيرة في الصلاة تُبطلها إذا كانت مُتوالية.

وضابط الحركة الكثيرة عند بعض الفقهاء: أنه إذا رُؤِيَ الرجل ظُنَّ أنه ليس في صلاة.

(١) أخرجه البخاري: (١١٤٧)، ومسلم: (٧٣٨).

السترة أمام المصلي

❁ اتخاذ السُّتْرة سُنة مُؤكَّدة؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّخِذْ سُتْرَةً، وَلْيَدْنُ إِلَيْهَا**»(١).

❁ والسُترة ينبغي أن تكون منصوبةً قائمةً، ولا تكون موضوعةً على الأرض.

❁ وأما مقدار السُّترة فإنها تكون كآخِرَةِ الرَّحْلِ؛ لما أخرجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ سُئِلَ في غزوة تَبُوكَ عن السُّترة فقال ﷺ: «**كَآخِرَةِ الرَّحْلِ**»، ولفظ مسلم: «**كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ**»(٢). وهذا يَقْرُبُ من الذِّرَاع، فحَدُّ طُول السُّترة إذًا: ذراع أو نحوٌ من الذراع.

وأما عَرْض السُّترة فقال الفقهاء: إنه لا حَدَّ لمقدار السُّترة،

(١) أخرجه أبو داود: (٦٩٨)، والحديث أصله في الصحيحين.

(٢) أخرجه مسلم: (٥٠٠).

فيجوز أن يكون كالسَّهم، ويجوز أن يكون جدارًا؛ لأن النبي ﷺ اتخذ الحَرْبَةَ سُترةً[١]، وصلى إلى البعير[٢]، وإلى الجدار[٣].

❁ والمرور بين يَدَيِ المصلي -أي الإمام أو المنفرد دون المأموم- مُحَرَّمٌ، والدليل على هذه قَوْلُه ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[٤]. وفي لفظ «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ**»[٥].

❁ وإذا أراد أحدٌ المرور بين يدي المصلي، فله مَنْعُه بلا خلافٍ بين الفقهاء؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا اتَّخَذَ أَحَدُكُمْ مَا يَسْتُرُهُ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا**

(١) أخرجه البخاري: (٤٩٤)، ومسلم: (٥٠١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: (٤٩٦)، ومسلم: (٥٠٨)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أبو داود: (٧٠٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: (٥١٠)، ومسلم: (٥٠٧) من حديث أبي جهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الإلمام بأحاديث الأحكام (ص: ٦٥).

أَحَدٌ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ فَلْيَرُدَّهُ، فَإِنْ أَبَي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»[١]، فهذا الحديث صريح في سُنِّية ردِّ المارِّ.

وقد ذَكَرَ النوويُّ[٢] والشوكانيُّ[٣]، وغيرُهما استنباطًا من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ردَّ المارِّ والمقاتلة إنما تجوزُ لمن اتَّخَذ سُتْرَةً واحتاط لصلاته، أما من لم يَتَّخِذْ سُترة، ولم يَحْتَطْ لصلاته؛ فإنه لا يجوز له أن يُقاتِلَ ولا أن يَرُدَّ ردًّا شديدًا.

واستنبطوا هذا الحكم من قول النبي ﷺ في صدر الحديث: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى مَا يَسْتُرُهُ**»، فـ(إذا) في الحديث شرطية، فكأنه أجاز المقاتلةَ إذا احتاطَ الإنسانُ لصلاته، واتخذَ سُترة تمنع مرورَ الناس بينه وبين مُصَلَّاهُ.

وكلامُ النووي والشوكاني وجيهٌ جدًّا، وهو متوافق مع لفظ الحديث، كما أنَّ مَن لم يُصَلِّ إلى سُترة يُنْسَبُ إلى التفريط، فلا يناسِبُ أن يُفَرِّطَ ثم يقاتِلُ الناسَ على المرورِ بينه وبين مكان سجودِه.

---

(١) أخرجه البخاري: (٥٠٩)، ومسلم: (٥٠٥).

(٢) ينظر: المجموع: (٣/ ٢٤٩). (٣) ينظر: نيل الأوطار: (٣/ ٧).

❁ وإذا لم يَتَّخِذِ المصلي سُترةً فيجوز المرور من أمامه، إذا كان المار بعيدًا من المصلي، ويَحْرُمُ إذا كان قريبًا من المصلي.

وحدُّ القَريب هو مَوضع السُّجود، والبَعيد ما عدا ذلك. أي لا يجوز المرور بين مَوقف المصلي ومَوضع سُجوده.

❁ والمرور بين يدي المصلي -وإن كان محرمًا- إلا أنه لا يقطع الصلاة، إلا إذا كان المار امرأة أو كلبًا أسودًا أو حمارًا، فيقطع الصلاة سواء كان المصلي رجلًا أو امرأة؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يَسْتُرُه مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَضَعْ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ**».

قال رجل لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو راوي الحديث-: ما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمرِ من الكلبِ الأصفر؟ فقال أبو ذر: سألتُ النبي ﷺ فقال: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[(١)].

(١) أخرجه مسلم: (٥١٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صلاة المرأة

❁ المرأة كالرجل في جميع ما سَبَقَ مِن: أذكار، وقراءة قرآن، وصفات للصلاة، وهيئات، فكل ما تَقَدَّمَ تَسْتَوِي فيه المرأةُ مع الرجل تمامًا، في السُّنن والواجبات والأركان؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(١).

❁ ويستثنى من ذلك مسألة واحدة، وهي عدم التجافي:

فالسُّنة بالنسبة للمرأة أن تنضامَّ، أي تَضُم بعضَها إلى بعضٍ في كل ما يَتَجَافَى فيه الرجلُ، فكل مَوْضِعٍ نقولُ للرَّجُلِ: السُّنة أن يجافِيَ، فالسُّنة للمرأة ألَّا تُجَافِيَ، وإنما تَضُمُّ بَعْضَها إلى بعض.

قال ابن رجب: «فأما المرأة فلا تتجافى بل تتضام، وعلى هذا أهل العلم»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٤٦).

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله

«خلاصة مختصر صفة الصلاة»

مستخلص من كتاب: «مختصر صفة الصلاة»

د. أحمد بن محمد الخليل

١- يقف المصلي متطهرًا مستقبلًا القبلة.

٢- ثم يكبر قائلا الله أكبر.

٣- ويُسَنُّ أن يَقْتَرِن التكبير برَفْعِ اليدين، أي أن يَرْفَعَ يديه مع التكبير في وقتٍ واحد، لا قبلُ ولا بعدُ.

٤- ويُستحب أثناء التكبير أن يضم أصابع يده ويمدها؛ لأنه أقربُ للخشوع من النَّشْر أو الطَّوْي.

٥- والمصلي مُخَيَّرٌ إذا رفع يديه للتكبير؛ فأحيانًا يَرْفَعُ إلى المَنْكِبَيْنِ، وأحيانًا إلى الأُذُنَيْنِ، لكنَّ رفعَه إلى المنكبين يكون أكثر من رفعه إلى الأُذُنَيْنِ.

٦- والسُّنة للمصلي أثناء القيام أن يَقْبِضَ يديه، فإن أَرْسَلَ يدَيْه فقد خَالَفَ السُّنةَ.

٧- ودلَّت السُّنة على أن يقبض بيده اليمنى على رُسغ يده اليُسرى، ولو بسط اليمنى على اليسرى أحيانا فلا بأس.

٨- ويضع المصلي يديه حيث شاء -فوق السُّرة أو تحتها- فهو مخير في ذلك؛ لأنه لم يصح عنه ﷺ حدٌ في ذلك.

٩- ويَنْظُر المصلي إلى مكان سجوده أثناء القيام في الصلاة.

١٠- ثم يدعو المصلي دعاء الاستفتاح، وهو مستحب مسنون.

١١- ويُشرع للمصلي أن يَسْتَعِيذَ في كل ركعة، وليس في الركعة الأولى فقط.

١٢- يشرع للمصلي -بعدَ أن يَسْتَعِيذَ وقبلَ أن يَبْدَأَ بالفاتحة- أن يُبَسْمِلَ فيقول: «بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ».

١٣- ثم يقرأ الفاتحة والفاتحة رُكْنٌ من أركان الصلاة بالنسبة للإمام والمنفرد في كل ركعة.

١٤- أما المأموم فلا يجب عليه أن يقرأ في الركعات الجهرية، بل يستمع لقراءة الإمام. ويقرأ في الركعات السرية.

١٥- ويُسَنُّ بعد قراءة الفاتحة أن يَقْرَأ المصلي سُورَةً في الركعتين الأولَيَيْنِ فقط.

١٦- ويُسنُّ للمصلي أن يسكت سَكْتَةً يسيرة بين القراءة والركوع.

١٧- ثم يركع، والركوع رُكْنٌ من أركان الصلاة باتِّفاقِ الفقهاء.

١٨- والسُّنة لمن أراد أن يَرْكَعَ أن يَرْفَعَ يَدَيْهِ إذا كَبَّرَ للركوع.

١٩- وخلاصة الركوع المستحب: أن يَنْحَنِيَ الراكعُ ويَبْسُطَ ظَهْرَه من غير تقويسٍ، ويجعل رأسَه موازيًا لظَهْرِه، من غير خَفْضٍ ولا رَفْع، ويقبض بيديه على ركبتيه مفرجتي

الأصابع، فإذا اجتمعت هذه الصفات في الركوع فهو الركوع الموافق للسُّنة.

٢٠- ولا خلافَ أنه يُشرع للمصلي أن يقول في ركوعه: «سبحان رَبِّيَ العظيمِ»، فإن زاد بعض الأذكار الواردة فحسن جميل.

٢١- ثم يعتدل من الركوع: والاعتدال مِنَ الركوع هو القيام مع الطمأنينة بعد الرفع من الركوع، وهو رُكْنٌ من أركان الصلاة.

٢٢- وصفة الاعتدال بعد الرفع من الركوع: أن يَعُودَ كلُّ فِقَارٍ إلى مكانه -والفِقَار هي: عبارة عن فِقْرَات عظامِ الظَّهْرِ التي تُسَمَّى: خَرَزَاتِ الظَّهْرِ-، مع القيام بقَدْرِ الذِّكْرِ؛ يعني: أَدْنَى الذِّكْرِ.

٢٣- والمشروع للمصلي إذا رَفَعَ من الركوع أن يَرْفَعَ يدَيْه مع التكبير.

٢٤- والمشروع للمصلي إذا رَفَعَ رأسَه أن يقول: «**سَمِعَ اللهُ**

لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثم يقول: «**اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»، كما جاء في مجموع الأحاديث الصحيحة.

٢٥- والأحسن أن المصلي يَقْبِض يديه بعد الرفع من الركوع ولا يُرْسِلهما، وإن أرسَل فلا حرجَ.

٢٦- ثم يسجد، والسُّنة أن يَخِرَّ الإنسانُ للسُّجود مُكَبِّرًا بلا رَفعٍ لليَدَيْنِ.

٢٧- ويَجِبُ على المصلي أنْ يَسْجُدَ على سَبْعَةِ أعضاءٍ: اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ وَالجَبْهَةِ وأشارَ إلى أَنْفِه.

٢٨- ويجب أن تمس هذه الأعضاء السبعة كلها الأرض، ويَجِبُ أن يَسْجُدَ على الجبهَةِ والأنف معًا.

٢٩- والأفضل للمصلي إذا خرَّ ساجدًا أن يُقَدِّمَ رُكْبَتَيْهِ قبل يدَيْه.

٣٠- والمصلي مُخَيَّرٌ أثناء السجود: إن شاء وضع يدَيْه بحِذَاءِ مَنْكِبَيْهِ، وإن شاء وضع يدَيْه حَذْوَ أُذُنَيْهِ.

٣١- والسنة أن يباعد بين فَخِذَيْهِ وبَطْنِه، و بين يدَيْه وجَنْبَيْهِ، أثناء السجود.

٣٢- والسُّنة في هيئة القدمين: أن يجعل الأصابع في أثناء السجود مُتَّجِهَةً إلى القِبْلَة.

٣٣- والمشروع في السُّجود أن يقول: «سُبحان ربيَ الأعلى»؛ فإن زاد بعض الأذكار الواردة فحسن جميل.

٣٤- ثم يكبر ويجلس بين السجدتين، والرَّفْعَ من السجود رُكْنٌ، والاعتدالَ بين السجدتين رُكْنٌ آخَرُ.

٣٥- وصفة الجلوس: أن يَفْتَرِش المصلي قدَمَه اليُسْرَى، ويَنْصِب اليُمْنَى.

٣٦- والسُّنة بين السجدتين أن يبسط الإنسان يدَه اليُسرى، و يدَه اليمنى على فخذه بدون تحريك للأصابع.

٣٧- والذِّكْر بين السَّجْدتين واجب، ويقول الإنسان بين السجدتين: «رَبِّ اغفرْ لي» ثلاثًا، أو يَزِيدُ.

٣٨- ويجوز أن يقول: «اللهمَّ اغفِر لي، وارحَمني، وعافِني، واهدِني، وارزُقني»

٣٩- ثم تُصَلَّى الركعةُ الثانية مثلَ الركعة الأولى.ما عدا: **تكبيرةُ التحريم، دعاء الاستفتاح** فخاصة بالركعة الأولى.

٤٠- ثم يأتي بالتشهد الأول، والسنة فيه أن يَقْبِضَ الخِنْصِر -وهو الإصبع الصغير- والبِنْصِر -وهو الذي يليه- ويُحَلِّقَ بالوُسْطَى -كحَلْقَة الحديدة- مع الإبهام، ويُشِيرَ بالسبَّابَةِ. وهناك صفات أخرى.

والسنة أن يُشِيرَ بإصبَعِه من غير تحريكٍ.

٤١- ويُشْرَعُ أن يُقال في التشهد الأول: «التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ». ورُوِيَ في التشهد أحاديثُ أخرى.

٤٢- وفي التشهد الأول لا تُشْرَع الصلاةُ على النبي ﷺ، بل ذلك خاص بالتشهد الأخير.

٤٣- وإذا نهض من التشهد الأول فإنه ينهض على صدور قدميه، و يُشرع له رفع اليدين إذا قام.

٤٤- ويصلي باقي صلاته -أي: الركعة الثالثة والرابعة- كما صلى الثانية والأولى.

٤٥- ثم يأتي بالتشهد الأخير، والتشهد الأخير رُكْنٌ من أركان الصَّلاة.

٤٦- والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة متأكدة، وقيل بوجوبها.

٤٧- والسُّنة في الجلوس للتشهد الأخير أن يَتَوَرَّكَ، والتَّوَرُّكُ: هو أن يَنْصِبَ رِجْلَه اليُمْنَى، ويُفْضِي بمَقْعدته إلى الأرض،

ويُخرج اليُسْرَى من الجهة المقابلة، وهُو مشروع في التشهد الثاني، في الصلاة الثلاثية، أو الرباعية فقط؛ بعبارة أعم: في كل صلاة فيها تشَهُّدان، دون الصلاة التي فيها تشهد واحد.

٤٨- ثم يُسلِّم، وهو ركن في الصلاة.

والحمد لله رب العالمين

الفهرس

تم بنعمة الله وفضله



حرمين

رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي